

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتحديد إجازة عيد الأضحى المبارك وثورة ٢٣ يوليو؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٢١ المشار

إليه لتصبح على النحو الآتي:

" تكون الفترة من يوم السبت الموافق ١٧ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية حتى يوم السبت الموافق ٢٤ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك وعيد ثورة ٢٣ يوليو".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/١٦ / ٢٥٠٥٠